المحاضرة الخامسة

المقياس: القانون الإداري

السنة أولى ليسانس حقوق

المجموعة "ج"

الأستاذة: نوال مازيغي

التنظيم الإداري المركزي في الجزائر

تتجسد الإدارة المركزية في الجزائر في السلطة التنفيذية، طبقا لدستور 2021، وتقوم على ثلاث مؤسسات إدارية هي: رئاسة الجمهورية، الحكومة، السلطات الإدارية المستقلة.

المطلب الأول: رئاسة الجمهورية

يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور، ومثل الدولة في الداخل والخارج، وله الحق في أن يخاطب الأمة مباشرة، ولقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 الشروط الواجب توافرها من أجل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، كالسن والجنسية ...إلخ.

الفرع الأول: السلطات الإدارية المخولة لرئيس الجمهورية

يتولى رئيس الجمهورية سلطات تعيين واسعة تتضمن الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

أولا: سلطة التعيين

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات تعيين واسعة تتضمن الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

له سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة (على حسب نسبة الانتخابات البرلمانية)، ويعين أيضا ثلث أعضاء مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري ونائبه، رئيس مجلس الدولة، تعيين السفراء....إلخ.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطاته في التعيين، فهي سلطة حصرية لشخصه فقط.

ثانيا: سلطة التنظيم

تشمل السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية المجال الذي يخرج من دائرة اختصاص البرلمان، وتكون في شكل مراسيم رئاسية، حيث يتولى مهمة التنظيم من خلال تنفيذ القوانين والتشريع.

ثالثا: الحفاظ على أمن الدولة

خول الدستور الجزائري مهمة الحفاظ على أمن الدولة وسلامتها داخليا وخارجيا لرئيس الجمهورية، فيمكنه تقرير حالة الطوارئ وحالة الحصار والحرب.

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية المساعدة لرئيس الجمهورية

من اجل تخفيف الأعباء على رئيس الجمهورية من أجل إنجاز مهامه تم تعيين وإنشاء أجهزة إدارية تساعده على مستوى رئاسة الدولة، فضلا عن الهيئات الاستشارية.

أولا: الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

تعد الأمانة العامة من الأجهزة الدائمة، يترأسها أمين عام يتمتع بصلاحيات ذات طابع إداري، نذكر البعض منها:

-تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها.

-التحضير لميزانية مؤسسة رئاسة الجمهورية والعمل على تنفيذها.

-تحديد إجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف والمناصب المدنية والسياسية وتلحق بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية عدد من المديريات يختلف عددها حسب الظروف أهمها:

-مديرية الإدارة العامة.

-مديرية الاستقبال والإقامات الرسمية.

-مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية.

(للاطلاع أكثر على مختلف الأجهزة يجب الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 22 جويلية 2001، المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظمها .ج ر عدد 40 بتاريخ 25 يوليو 2001).

ثانيا: ديوان رئاسة الجمهورية

يتألف من:

1-رئيس الديوان:

يمكن رئيس الجمهورية من الاطلاع على وضعية البلاد وسلامة اتخاذه للقرارات، ويتابع المسائل التي تم تكليفه بها من طرف رئيس الجمهورية.

2-مدير الديوان:

له مجموعة من المهام أهمها:

-متابعة نشاط الحكومة وتحليله وتقديم حصيلة بذلك لرئيس الجمهورية.

-إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3-الأمانة العامة للحكومة:

هي جهاز دائم في رئاسة الجمهورية، ويمارس الأمين العام للحكومة العديد من الصلاحيات أهمها:

-تحضير جدول أعمال مجلس الوزراء واجتماع الحكومة.

-إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى البرلمان.

-استلام اقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان ومعالجتها.

المطلب الثاني: الحكومة

يقصد بالحكومة الوزارة التنفيذية، كما يقصد بها نظام الحكم والطريقة التي يمارس بها صاحب السيادة السلطة السياسية العامة في الدولة.

فالحكومة هي المؤسسة التنفيذية الفعلية في البلاد يترأسها الوزير الأول وتتألف من مجموعة وزراء كل منهم في مجال تخصصه.

الفرع الأول: الوزير الأول

هو العضو الثاني في السلطة التنفيذية، يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة الأغلبية البرلمانية بموجب مرسوم رئاسي.

أولا: صلاحيات الوزير الأول

نظرا لاتساع سلطات رئيس الجمهورية على حساب الوزير الأول، حيث أصبح يصدر المراسيم التنفيذية بدلا منه، فأصبحت صلاحياته مجرد تنسيق للعمل الحكومي.

-ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط عمل الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

-يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ويرأس اجتماعات الحكومة.

-يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

بالنسبة لسلطة التعيين فإن الوزير الأول لا يتمتع بسلطة التعيين، لأنه يشترط لممارسة هذه السلطة موافقة رئيس الجمهورية.

سلطة التنظيم:

تتجلى السلطة التنظيمية للوزير الأول في توقيعه للمراسيم التنفيذية تطبيقا لبرنامج حكومته.

وإذا كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مستقلة عن المشرع، فإن السلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية، حيث هو المكلف بتنفيذ القوانين الصادرة عن المشرع بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية الصادرة عنه والمراسيم الرئاسية.

ثانيا: الوزراء

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

-فالوزير الــأول هو أعلى سلطة إدارية مركزية في الدولة، فهو المسؤول عن تسيير الوزارة الموكلة إليه، فهو يمثل الدولة، ويمارس السلطة الرئاسية على جميع الموظفين العاملين بالوزارة الموكلة له.

وباعتبار الوزير الرئيس الإداري على مستوى وزارته، فهو يمارس سلطة اتخاذ القرارات الإدارية ويتولى سلطات هامة تحددها صراحة النصوص القانونية.

وتتمثل سلطات الوزير في:

-السلطة الرئاسية:

يملك الوزير السلطة الرئاسية اتجاه الموظفين التابعين لوزارته، وهذا ما يمكنه من اصدار قرارات فردية بالتعيين، التثبيت، النقل، الترقية، التأديب سواء تعلق الأمر بموظفي الوزارة أو المؤسسات التابعة لها، وله أيضا سلطة التوجيه عن طريق إصدار المنشورات واللوائح الإدارية.

فالوزير هو ممثل القانوني للدولة ويقوم بتمثيل وزارته أمام القضاء وبصفته مدعى او مدعى عليه، وهو الآمر بالصرف إذ يأمر بصرف النفقات المخصصة لوزارته.

-السلطة الوصائية:

تتمثل في الرقابة التي تمارسها الوزارة على الأجهزة الإدارية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية، كالوصاية التي يمارسها وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الجامعات، والوصاية التي يمارسها وزير الداخلية على الولايات.

أما بالنسبة للسلطة التنظيمية

-يمكن تصنيف الوزارات رغم تداخل النشاط الحكومي إلى:

-وزارات السيادة: المكلفة بالحفاظ على كيان الدولة، وزارة العدل، الدفاع.

-وزارات ذات طابع اقتصادي: العاملة في مجال الاقتصادي، وزارة التجارة، الفلاحة، الصيد البحري.

-ذات طابع اجتماعي وثقافي: التربية، التعليم العالي، الثقافة وغيرها.

المطلب الثالث: السلطات الإدارية المستقلة

تتمتع بسلطة إصدار القرارات ولا تخضع لأية رقابة إدارية رئاسية وهي بعيدة عن أي تأثيرات سياسية.

فهي فكرة تخدم الاحتياجات العامة المتطورة والمتحددة فهي تقدم أهداف تتمحور حول متطلبات عدم التحيز.

ومن بين هذه السلطات:

-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.